



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات**

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	50 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 1,00 د ج ولنسخة الترجمة 2,00 د ج ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
المنشور منهم إرسال لغائب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ولنسخة النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400  
الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين  
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية . I481

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 شوال عام  
1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين  
قضاة . I484

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7  
غشت سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين  
عسكريين . I484

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت  
سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية  
المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 . I477

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1400  
الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام  
قاض . I418

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400  
الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات  
تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها \* 1484

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين \* 1490

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين \* 1490

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين \* 1491

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على  
الالة الكتابة \* 1492

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين  
المختصين فى الفلاحة \* 1492

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج  
الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين فى  
الفلاحة \* 1493

## وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ست عشرة (16)  
رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية  
المسيلة \* 1494

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أربعين رخصة  
سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران \* 1495

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ثمانى (8)  
رخص سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية  
وهران \* 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة  
أجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة \* 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة  
أجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر \* 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح احدى عشرة  
(11) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية  
المدينة \* 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة واربع  
وسعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
فى ولاية سكيكدة \* 1498

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرارات مؤرخة فى 3 رجب و 16 و 17 شعبان و 18 و 22  
رمضان عام 1400 الموافق 17 مايو و 29 و 30  
يونيو و 30 يوليو و 3 غشت سنة 1980 تتضمن  
تعيين مفتشين رئيسيين للعمل \* 1504

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت  
سنة 1980 يتضمن منح شركة «سيفال» رخصة  
استثنائية فى المدة القانونية للعمل  
الاسبوعى \* 1511

## فهرس (تابع)

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 242 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتعلق باعادة هيكلية المؤسسات • 1513

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية» • 1518

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «كوجيفار» رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1511

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1512

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 •

السيد محمد غرمول من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

السيد أحمد حميدش من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 أبريل سنة 1980 •

السيد عبد الرشيد حموم من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 اشهر •

السيد مصطفى حنكور من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أبريل سنة 1980 •

السيد محمد حرشاي من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما •

السيد هارون حرياش من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5 أبريل سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما •

السيد شريف هارون من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

السيد على حطابي من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 25 يوما.

— محمد امقران خليل من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— الأنسة عائشة قوادري من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

— السيد محمد أمزيان العاج من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد الاخضر الاحق من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يونيو سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1980.

— السيد بوعلام لمالي من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1978 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

— السيد الياس لعراس من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

— السيد مقران لقمان من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد نصر الدين لوني من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو 1980.

— السيدة فريدة عبدلي زوجة حطايي من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

— السيد سعيد حسين من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول أكتوبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

— السيد بشير كاشة من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد مسعود قاسي عيسى من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 والى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

— السيد مولود قاضي من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980.

— السيد عبد السلام قارة سليمان من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1975 والى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— السيد مصطفى كرفالي من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر.

— الأنسة دليلا خلفه من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

— السيد محند أمزيان خليفة من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر 1979.

— السيد عمر خليفة من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5

— السيد أرزقي مزياني من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 14 يوما.

— السيد عبد الكريم ميسوم من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما.

— السيد مصطفى مقراني من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما.

— السيد عمرو مومني من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— الأنسة شريفة موسى بوثلجية من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

— السيد عبد الرحمن نذير من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 أبريل 1980.

— السيد رشيد نيبوش، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 29 يوما.

— السيد سعيد وعلى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

— السيد بوعلام معيز من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما.

— السيد صالح مبروكين من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

— السيد مبارك ملياني من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 23 يوما.

— السيد الهاشمي مرابطي من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

— السيد حميد مرار من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

— السيد محمد الامين مسعيد من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل 1980.

— السيد عبد القادر مسوس من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما -

- السيد خليل الساحلي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ابريل سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر -

- السيدة غوثية سلالى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر -

- السيد محمد سماتى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 وبأقدمية قدرها شهران -

- السيد بوعلام سريجي، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 يناير سنة 1980 -

- السيد العربى سى أحمد، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 -

- السيد يحيى طعام، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أبريل سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما -

- السيد عبد القادر طيبونى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1980 -

- السيد عبد الحميد طالبى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة الرابعة

- السيد محمد وارد، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 12 يونيو سنة 1980 -

- السيد مسعود وارث، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980 -

- السيد ابراهيم أوشفون، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما -

- السيد محمد أوسليم، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما -

- السيدة مليكة جوادى، زوجة أوسمر، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 -

- السيدة فضيلة نزلى أوزروت، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر -

- السيد منور ربيعى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد -

- السيد محمد سعدى، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1980 -

- السيد رمضان صابر باشا، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يناير سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1979

عسكريا لدى المحكمة العسكرية بوهرا، ابتداء  
من أول سبتمبر سنة 1980 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400  
الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين  
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية •

— بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20  
شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يمين  
الضباط وضباط الصف المبينون فيما بعد قضاة  
مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية  
1980 — 1981 :

خليفة خليفى	جلول رجاح
سليمان عشور	الصالح السعيد
عشور مذكور	سالم بن عبد الله
ميلود بلحاج	خوجة مجوب
محمد يوجو	بوطالب بن غلاب
مبروك سالمى	احمد شرع الله
محمد أوقاسى ابراهيمى	مراد فروخى
محمد ثابت	عبد الحليم عنتر
رابح شلاط	على بوسبحة
العربى بلعربى	حمو بلكروم
احمد بوسنة	زهير بن سعيد
رمضان لعشبي	علال مجبر
كمال حمدوش	الصديق لحلو
عمر عشور	ادريس مومرى
محمد نجيب بن سلامة	عكاشة ماحى هنى
محمد الصديق مصمودى	رمضان حالس
محمد حمادو	احمد حدادى
قدور حمبلى	محامد غراب
التومى كوشيط	علالة مقرانى
عبد الكريم ناضور	حسان بن مهيدى
التوفيق بلة	علاوة قاسى
محمد الصغير بوريعان	خليفة زروقى
سعدى مرسللى	سعيد سحنون
ابراهيم سيهرى	ينخلف حمداوى

(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة  
1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية  
قدرها 9 أشهر •

— السيد محمد تسة، من الدرجة الاولى الى  
الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول  
مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم  
الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها  
سنة و 4 أشهر •

— السيد سليمان طاهرى، من الدرجة الاولى  
الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31  
ديسمبر سنة 1979 •

— السيد يحيى زرقون، من الدرجة الاولى الى  
الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول  
أبريل سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم  
الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3  
اشهر •

— الأتسة الزهراء زرهونى، من الدرجة الاولى  
الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31  
ديسمبر سنة 1979 •

— السيد سليم زيدى، من الدرجة السادسة الى  
السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26  
ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الثامنة (الرقم  
الاستدلالي 495) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1976

## وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1400  
الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام  
قاض •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23  
رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 تنهى  
مهام السيد محمود زمور بصفته وكيل الدولة

الهادي بوصوف	عمار بوزيد	محمود بن دهان	الهاشمي نصري
بشير مسعودي	داود بشيخ	صالح بركاني	بريك بوترعة
ربيع كبحال	عبد الرحمن بن سمرة	محمد عبد الرزاق	خميس مواليد
بوزيد شايب	محمد عليلى	عبد العزيز بوقروز	علي شيخي
منصور بوشيدة	عمار بن حسان	شريف عمى	محمد اكلى عداد
عبد الوهاب ورغى	عبد اللطيف بله	قادة الصادق	بسدات قنيش
محمود عياد	عبد اللطيف مشري	مصطفى الحبيري الاخضر بلقاسم عمارنية	محمد بختي
بلقاسم بن يوسف	رابح بوغابة	العربي بن دحمان	عبد القادر حمود
عثمان عكروط	عبد الحميد سعدى أحمد	حسين رحال	محمد العابد مخي سنوسي محمد حقيري
محمد بوطالب	علي معمريه	أحمد عزري	بوزيان بوسبحة
لحلو ملاب	سعيد طبللي	مسعود زيدان	كمال بولقلام
علي صمادي	علي زيان	عبد الرحمن تغزوط	الشيخ عماره
عمرو لكحل	محمد بن حزين	ابراهيم قميري	علي بلبيض
سعيد مرزوقي	عمار لزار	العربي نفلة	يوسف بوزيان
عون الله لبان	محمد بن زكورة	محمد او بلعيد مطراف	مدني بلبيد
رشيد كريبعة	عبد الرزاق شريف	فحات بيوت	عبد العزيز بلعمطي
عيسى بونوقة	محمد خلوفي	رابح مسعودي	رابح رجواني
عبد المجيد زقون	محمد كلول	حسان العوفي	محمد بولزاز
الصادق شايشي	أحمد مولاي ملياني	عبد الحليم قدوار	محمد مولود معمري
رابح بن داود	خديري تميمي	عبد الصمد الحاسي	مصطفى كريم
محمد لحسين	علي زغبى	صالح بن وارث	الطاهر بن حركات
محمد محجوبي	يوسف حماد	محمد عبد الحي غانم	سعيد زاوي
عبد القادر حلوي	لزهر امباركية	جمال عباس	أحسن زروال
عبد النبي حنيني	يزيد الياس	مولاي طيب بن تمرة	حاج بوغزة
حفيظ بن خديم	يوسف ديابي	داودي جحيش	عبد الحميد طلماط
همار قارة	عمار سقاعة	ابن سعيد منكي	حسان عيساوي
محمد غولي	سعيد علوش	محمد نصر الدين يعقوبي محمد خلادي	محمد عوتي
محمد خير	ميلود كنوسي	محمد بن عزة	عمر سعيد مجاهد
عبد الله خيرات	عبد الله ميلود	عبد القادر بن جوقة	محمد طاهري
كمال برحاي	رابح زقاي	العربي اوشان	بلقاسم اجهوان
هلي عمور	أحمد بن عطية	عمار دبوز	تونسى حوام
محمّد بوكمولي	دراجي بوزياني	ابراهيم بوقار	مقران فناق
يوسف بن زين	محمد الاطرش	خالد صفصاف	بوخريس عوبدية
تونسى بن عودة	مجيد مقديش	عبد القادر بن جازية	محمد غني
عبد القادر بونيل	محمد الصالح بن جاب الله		
محمد عبد الله الحبرثي	الهادي العمري		



نور الدين زيان	محمد مختار بوطمين	عبد المؤمن قادري	مبارك سیراج
عبد القادر بولكفان	موسى جمعى زغلاش	بلقاسم بلقاضي	عبد الله نسي
ميلود صغیر	عمار معلم	بوبكر خطاب	محمد دغبوش
بوبكر على سيد الشيخ	عبد الله علمى	على حميدى	شايع نعم
العربى بوحراش	محمد مناعى	محمد غربلى	محمد شعبان
محمد قلمانى	محمد طاهرى	لخضر نمال	يحيى برزيقة
محمد سويلماس	نفاع منصور	حسين بوسعدية	محمد ارزقى حمو
عمار عمايش	ابراهيم رحمنى	ميلود بختاوى	طاهر مجاجى
لحسن عصاس	محمد بوريش	حسين تايدى	صديقتى صديقتى
عبد الحفيظ سواسى	عمر بن نفور	على بوغارب	تهامى مجاهد
ميلود قادري	أحمد ونفوف	محمد بقبق	خير حماني
عيسى توشن	طاهر بوطبة	جيلالى بوشلاغم	محمد الامين نقریشى
يحيى عريف	على سى شايب	خالد شهبى	الطاهر سعيدنى
محمد عسوس	محمد بزين	رابح حمداوى	مختار مراد
غوثى فصلة	ابراهيم دريد	بوبكر بودادى	عبد القادر بن عميان
سليم سافر	مسعود هنى	عمار قریشى	مبروك حمزاوى
يوسف سى فضيل	سعيد علام	محمد لخضرى	سلطان مندر
صالح بوقرن	اسماعيل مراد	سعيد بن علاوة	يحيى طالعة
الطيب صالحى	لحسن شليحي	محمد لحرر عبو	مولود بن هبرى
عبد الرزاق احنين	محمد الحفناوى بن خليفة	محمد بوشنتوف	شعبان بودمخ
الحسين مبييرال	طاهر عزور رقيق	عبد القادر على محم	على عامر
عبد الله محمدى	محمد بودرعة	على ترياقى	بشير رحيم
مبروك معلم	محمد خليفة	نور الدين بن زين	محمد مرابطى
محمد بن هجيرة	احمد بزة	عبد العزيز عمار	محمد الطاهر هجرس
موسى حمودى	عمار قرفى	فويدر بن زرقة	طاهر درغينى
مبارك حتوم	لحسن رقاد	عزيز عمراوى	زوبير حرابى
منور جاهد	جيلالى علال	ابن عمر فريخ	صالح بهلول
عبد القادر منقوشى	أحمد الاقرع	يسمون رامى	توفيق بن عباس
حسين علوشى	عمار تونسى	رواوى مرمول	محمد حبيب خرشى
قادة خليل	محمد السماوى	عيسى جلاد	عبد الرحمن طرشة
حميد عنايى	صالح ايدىو	عبد القادر بن يعقوب	بلخير غول
مصباح قدارة	موسى صخرى	سعيد بشار	مصطفى غمرى
عبد القادر قريب	مالك مالك	مصطفى برايكية	سعيد حيزيل
لمرج قرنجى	عبد القادر حملى	بشير سليمى	احمد حبجوب
صالح اوزان	محمد ملواح	ممين حدار	خالد مهدى
عبد القادر بن عبورة	ابن ديدة سلاق	ابراهيم يسعد	عمار زيدانى

قاضي تحقيق عسكريا في المحكمة العسكرية بالبلدة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعين السيد الطاهر عنان الجامعي المدعو للخدمة العسكرية ، رقم التسجيل 75.211.12320 قاضي تحقيق عسكريا في المحكمة العسكرية بالبلدة.

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها.

ان وزير الداخلية،  
ووزير التربية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم ، المتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

— وبعد الاطلاع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 المتمم بالقرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسيير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 الذي يرمي الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفي وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

مختار بويدر	محمد عمارة
مصطفى زيراوي	علي حمار
احمد خشعي	محمد بلقاسم
الهادي مشري	احمد بومهدي
الصادق بولحراف	علاوة شعشوع
محمد سلطاني	شريف صام
مقداد حركات	شريف مخازنية
عيسى بورواق	الطاهر زبير
صالح عثمانى	يوسف سيدهم
صالح قرايش	عمار مزهودة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن أشنهو، رئيسا للمحكمة العسكرية بوهـران.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد المهدي أمقران، نائب رئيس للمحكمة العسكرية بوهـران.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد عمرو بن عكشة، نائب رئيس للمحكمة العسكرية بالبلدة.

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعين السيد الحسين عفون، رقم التسجيل 70.051.51567

- جمع الاحصائيات المدرسية على مستوى الولاية ومعالجتها وتحليلها،
- اجراء التحقيقات وعمليات السبر الضرورية لتحليل النظام المدرسي،
- اعداد المخطط القطاعي في التربية للولاية طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية،
- القيام بجميع الدراسات التي من شأنها ايضاح اوجه التخطيط كما وكيفا،
- ضبط الكشف التقديري الولائي باستمرار،
- تأمين برمجة العمليات وتقييم المخطط الولائي بانتظام،

2 - مكتب الخريطة المدرسية والفهرس المركزي للمؤسسات، ويكلف بما يلي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بالخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم واعادة تحديثها بانتظام،

- اعداد الخريطة التقديرية لمواقع المنشآت،

- وضع الاقتراحات المتعلقة بانشاء المؤسسات،

- ضبط الفهرس المركزي للمؤسسات باستمرار،

- المشاركة في جميع الدراسات التي تتناول اوجه الخريطة المدرسية بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

3 - مكتب البناءات والتجهيز المدرسي، ويكلف بما يلي :

- متابعة تنفيذ مجموع البرامج المتعلقة بالتجهيز والاستثمار المقررة للولاية ، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية،

- متابعة انجاز برامج البناءات المدرسية ومراقبتها في الورشة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور اعلاه، تشتمل مديرية التربية في كل ولاية على :

- مديرية فرعية للتخطيط والانجازات،

- مديرية فرعية للتنظيم التربوي،

- مديرية فرعية للتنشيط الثقافي والرياضي المدرسي،

- مديرية فرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي،

- مديرية فرعية للتكوين التربوي،

- مديرية فرعية للموظفين،

- مديرية فرعية للوسائل والصيانة،

- مديرية فرعية للعمل الاجتماعي.

المادة 2 : تقوم المديرية الفرعية للتخطيط والانجازات بمهمة تقييم الاحتياجات وتحديد حالة الانجازات في المجال التربوي طبقا لمخطط التنمية الوطني، وتكلف في اطار الخريطة المدرسية باعداد برامج الهيكل الاساسي الاداري والمدرسي، ومتابعة انجازها. وهي تعمل بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب الاحصائيات والبرمجة، ويكلف بمايلي :

وهي تشتمل على مكتبين :

1 - مكتب التنشيط الثقافي، ويكلف بما يلي :

- الحث على جميع أعمال التنشيط الثقافي في مؤسسات التعليم والتكوين ومراقبتها .

- ويسهر في هذا الاطار على :

- تطبيق البرامج والتوجيهات في مجال التنشيط الثقافي،

- ترقية الانشطة ذات الطابع الثقافي، في الجمعيات المدرسية،

- تنظيم المبادلات والمسابقات بين المؤسسات وأوقات الفراغ التربوية،

- انفتاح المدرسة فعليا على المحيط، وذلك بتشجيع المشاركة في مختلف التظاهرات والاعمال ذات الطابع السياسي والاجتماعي الثقافي .

2 - مكتب التنشيط الرياضي المدرسي، ويكلف بتطوير أعمال التنشيط الرياضي في مؤسسات التعليم والتكوين ومراقبتها .

ويحرص في هذا الاطار على :

- تطبيق البرامج في مجال التنشيط الرياضي والمدرسي،

- ترقية الانشطة ذات الطابع الرياضي والجمعيات المدرسية،

- اعداد برامج المقابلات بين المؤسسات من قبل رابطة الولاية للرياضة المدرسية، وتأمين مراقبتها،

- مشاركة المدرسة في التظاهرات والمنافسات الرياضية .

المادة 5 : تقوم المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي، بمهمة تنظيم الامتحانات والمسابقات وتطبيق التعليمات بقصد تأمين توجيه التلاميذ توجيهها عقلانيا .

- السهر على تزويد المؤسسات المدرسية بالتجهيزات العلمية طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- المشاركة في دراسة الملفات الخاصة بالاصلاحات الكبرى واعادة التهيئة .

المادة 3 : تقوم المديرية الفرعية للتنظيم التربوي بتنشيط المؤسسات المدرسية ومراقبتها، وهي تشتمل على مكتبين :

1 - مكتب التعليم الاساسي، ويكلف بما يلي :

- الحرص على تطبيق التنظيم المتعلق بالتعليم الاساسي،

- تأمين ظروف التنظيم التطبيقي وسير النشاط المدرسي في المدارس الاساسية،

- تبليغ التنظيم التربوي لتلك المؤسسات وابداء الرأي في استخدام الوقت والمعلمين، وشروط استعمال الاماكن، وتقدير الاحياجات الى الساعات الاضافية،

- القيام بالوصاية التربوية على المدارس التحضيرية .

2 - مكتب التعليم الثانوي، ويكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتعليم الثانوي والتقني،

- تأمين ظروف التنظيم العلمي وسير النشاط المدرسي في المدارس الثانوية والتقنية،

- تبليغ التنظيم التربوي لتلك المؤسسات، وابداء الرأي في استخدام الوقت والمعلمين وشروط استعمال المحلات، وتقدير الاحياجات الى الساعات الاضافية .

المادة 4 : تقوم المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي والرياضي المدرسي بالمهمة التالية :

- تنظيم مجموع الاعمال التربوية وتنسيقها لاسيما التي تسهم في تفتح الشبيبة المدرسية، وذلك بتنشيط كل عمل ثقافي وتربوي ومراقبه .

ويقوم لهذا الغرض، بما يلي :

- مراقبة التنظيمات التربوية لمؤسسات التكوين،
- اعداد التنظيم المقنن لمعاهد التكوين،
- تنظيم موسم الترشيح في مؤسسات التكوين والاشراف عليه،
- تنظيم العلاقات بين مؤسسات التكوين ومؤسسات التطبيق لسير دورات التمرين التطبيقية وتنسيقها.
- 2 - مكتب التكوين أثناء الخدمة والترقية، المكلف بتشجيع أعمال التكوين وتحسين المستوى ودفعها في اطار التكوين المتصل والمستمر.

ويقوم لهذا الغرض، بما يلي :

- اعداد الخريطة التقديرية للتكوين على مستوى الولاية،
- تنشيط أعمال مختلف لجان التكوين المنشأة على مستوى الولاية وتنسيقها،
- جمع التقارير المتعلقة بسير عمليات التكوين واستغلالها وفتح مراكز التكوين الثقافي والمهني للمعلمين وقفلها،
- تأمين ظروف التنظيم العملي وسير عمليات التكوين التربوي والاداري،
- فتح مراكز التكوين الثقافي والمهني للمعلمين وتأمين مراقبتها.
- المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بالاتصال مع المصالح المعنية بالولاية، بتحديد الاحتياجات للموظفين وتوظيف المترشحين وتوزيع الموظفين على الصعيد الولائي.

وتقوم علاوة على ذلك، بتكوين ملفات الاحالة على التقاعد وملفات الريع . المعاشات الخاصة بحوادث العمل ورأسمال الوفاة .

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الامتحانات المدرسية، ويكلف بتنظيم امتحانات التعليم الاساسي والتعليم الثانوي، وذلك :
- بتسجيل الطلاب،
- بتشكيل لجان الامتحان واستدعائها،
- بتوزيع المواضيع،
- باعلان النتائج .
- 2 - مكتب الامتحانات ومسابقات الاهلية، ويكلف بتنظيم الامتحانات ومسابقات الاهلية ، وذلك :

- بتسجيل الطلاب،
- بتشكيل لجان الامتحان واستدعائها،
- بتوزيع المواضيع،
- باعلان النتائج .

ويكلف هذا المكتب علاوة على ذلك، بمسك المحاضر وتسليم الشهادات في اطار التنظيم الجارى به العمل .

- 3 - مكتب التوجيه المدرسي، ويكلف بتوجيه التلاميذ بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

المادة 6 : تهدف المديرية الفرعية للتكوين التربوي، علاوة على المراقبة التربوية لمؤسسات التكوين التربوي الخاص بموظفي التربية والمراكز التربوية المنتشرة في الولاية، الى تنظيم التكوين الاولى وتاثيره من جهة، والتكوين أثناء الخدمة من جهة اخرى .

وتشارك كذلك في انجاز الدلائل التربوية لفائدة المتمرين والمكونين .

وهي تشتمل على مكتبين :

- 1 - مكتب التكوين الاولى ، المكلف بتأمين المراقبة التربوية لمؤسسات التدوين .

ويكلف علاوة على ذلك، بالقيام بمساعدة المصالح المعنية، بما يلي :

- تقدير الاحتياجات الى الاعتمادات،
- المشاركة في تحضير ميزانية التسيير،
- تسجيل أوامر التفويض بالاعتمادات،
- تلخيص التقارير المتعلقة بأنشطة التعليم واستغلالها،
- توزيع المنشورات والوثائق .

2 - مكتب الوصاية على مؤسسات التعليم، ويكلف بما يلي :

- دراسة الوثائق الحسابية واستغلالها،
- مراقبة التسيير المالي لمؤسسات التعليم ذات الاستقلال المالي .

ويقوم هذا المكتب، في اطار انشطته ، بما يلي :

- دراسة مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- متابعة استهلاك الاعتمادات المفوضة الى المؤسسات ومراقبتها،

- ابداء الرأي في طلبات الاعتمادات الاضافية والطارئة،

- حضور عمليات تسليم المصلحة بين المسيرين،

- السهر على التسيير السليم الخاص بالمصالح الاقتصادية التي تمارس مهامها على مستوى مؤسسات التعليم .

المادة 9 : تقوم المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي بمهمة تنفيذ التدابير المقررة لفائدة التلاميذ والموظفين وذوي حقوقهم في اطار الخدمات التكميلية للمدرسة، ولاسيما معونة التلاميذ المعوزين، كما تسهر على الوقاية الصحية والتغذية والامن ضمن المؤسسات .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب موظفي التعليم الاساسي، ويكلف بما يلي :

- تحديد الاحتياجات الى المعلمين،
- توظيف المعلمين،
- المشاركة في متابعة ملفات الموظفين،
- فحص اقتراحات الترسيم أو الترقية أو المقوبات، والمصادقة عليها،

- تحضير أعمال تسيير الموظفين وحركات الموظفين .

2 - مكتب موظفي التعليم الثانوي، ويكلف بالسهر على تصنيف اساتذة التعليم الثانوي وتنفيذ ما يرد في الوثائق الخاصة بتسييرهم التربوي والاداري .

3 - مكتب الموظفين الاداريين، ويكلف فيما يتعلق بموظفي التربية والمراقبة والمقتصدية والخدمة بما يلي :

- تحديد الاحياجات الى الموظفين،
- تعيين الموظفين،
- المشاركة في متابعة الملفات الادارية،
- فحص اقتراحات الترسيم أو الترقية أو المقوبات والمصادقة عليها،
- تحضير وثائق التسيير وحركات الموظفين .

المادة 8 : تشتمل المديرية الفرعية للوسائل والوصاية على مكتبين :

- 1 - مكتب الوسائل، ويكلف بما يلي :
- دراسة ملفات الاشغال الكبرى المتعلقة بالمساكن والعمارات التي خصصت للمديرية،
- صيانة المساكن والعمارات التي خصصت للمديرية .

3 - مكتب الخدمات الاجتماعية، ويكلف بما يلي :

- تنشيط جميع العمليات المتعلقة بالامن المدرسى ومراقبتها، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية،

- توزيع اعتمادات المعونة والنجدة على الموظفين المحتاجين، طبقا للتوجيهات الجارى بها العمل.

- تسيير مراكز الاستقبال ومراكز مخيمات العطل الصيفية التى تنظم لفائدة اولاد موظفى التربية،

- تشجيع النقل المدرسى بالتعاون مع المصالح المعنية فى البلدية والولاية،

- تنشيط الخدمات التعاونية للوزارة المكلفة بالتربية ومراقبتها.

المادة 10 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات مشتركة تصدر عند الحاجة من قبل وزير الداخلية ووزير التربية.

المادة 11 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 المتممة بأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 المذكورين اعلاه.

المادة 12 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980.

وزير التربية

الشريف حروبي

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

وهى تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب المنح، ويكلف بما يلي :

- تطبيق التنظيم فى مجال تخصيص المنح،

- توزيع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتكوين ملفات طلبات المنح،

- اقتراح تخصيص المنح بعد دراسة الملفات،

- تسيير ملفات المنح،

- تسيير برنامج الملابس ومراقبته.

2 - مكتب التغذية والصحة المدرسية، ويكلف

بما يلي :

- دراسة شروط انشاء المطاعم المدرسية

وتوابعها، بالتعاون مع مكاتب الخريطة المدرسية والبناءات،

- تنظيم التغذية المدرسية ومراقبتها

وتنشيطها،

- تسيير المستودعات والمؤن والمرائب

والاثاث والادوات المطبخية ومعدات النقل، التابعة للمطاعم المدرسية،

- توفير الشروط الموضوعية للوقاية الصحية

وصحة الاولاد والموظفين فى كل انواع المؤسسات.

- تحديد الاحتياجات، فى مجال الصحة

المدرسية، بشكل يوحد فيه العمل الصحى والممارسة بوجه عام، وذلك بالتعاون مع مصالح الحماية

البلدية والصحة العمومية،

- انشاء فهرس الصحة المدرسية وضبطه،

- اقتراح انشاء مراكز طبية اجتماعية.

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين.**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I35 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I70 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام I400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 30 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي للتطبيق التربوي 9 طريق حيدرة (البيار) — الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام I400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
الامين العام  
بوزيد حميش

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،



قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 100 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 80 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي للتطبيق التربوي 9 طريق حيدرة (الابيار) — الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

— وبمقتضى المرسوم رقم 07 — 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 08 — 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات الامتحانات المهنية فى أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة 10 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجى الفلاحى للتطبيق التربوى 9 طريق حيدرة (الايار) — الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
الامين العام  
بوزيد حميش

للتطبيق التربوى 9 طريق حيدرة (الايار) — الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
الامين العام  
بوزيد حميش

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، موضوع هذا القرار، على الاختبارات التالية :

— اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسى اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

— اختبار تقنى ذو علاقة مع المهنة المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

— اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين لا يختبرون بها - المدة ساعتان، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
الامين العام  
بوزيد حميش

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية فى أسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد الإماكن المعروضة : 400 .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، موضوع هذا القرار، على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار تقني ذو علاقة مع المهنة المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين لا يجتهدون بها . المدة ساعتان، المعامل 2 .

2 - اختبار شفهي للنجاح المدة 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

## وزارة النقل والصيد البحري

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27

سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ست عشرة (16) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة .

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ست عشرة (16) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1970 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المساعدين التقنيين للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية في الاسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة : 100 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

قائمة تتضمن ست عشرة (16) رخصة سيارة أجرة  
(طاكسى) فى ولاية المسيلة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد الحميدى عبد السلام	عين الملح	عين الملح
السيدة عائشة بيضاء	»	»
السيد مسعود بن رحمون	»	»
السيد البشير بن التهامى	»	أولاد رحمة
السيد محمد الصغير بن حباس	»	»
السيد محمد بن ريالة	»	سليم
السيد قويدر بن عمرو	»	»
السيد على شغلوفة	»	»
السيد بولنوار فايد	»	مجبل
السيد محمد لطايسة	بوسعاة	ابن سنور
السيد على ملوكى	المسيلة	المسيلة
السيد عامر مازارى	عين الملح	جبل مسعد
السيد ابن قاسم نايلي	»	مجبل
السيد الطيب تاتبى	بوسعادة	بوسعادة
السيد عبد الرزاق التومى	عين الملح	أولاد رحمة
السيد زيان زبلى	»	سليم

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27

سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أربعين رخصة

سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية وهران

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة

المرفقة، المتضمنة منح أربعين (40) سيارة أجرة ( طاكسى ) فى ولاية وهران .

قائمة تتضمن منح أربعين (40) رخصة سيارة

أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة حليلة عبدى المولودة ابن الطيب	وهران	وهران
السيد ابراهيم عدة	»	»
السيدة خديجة برانى المولودة بولعازن	»	»
السيدة شزالة بن قاله المولودة بوجلal	»	»
السيدة رحمة رشى المولودة عينسرة	»	»
السيدة عائشة باهى المولودة شاقور	»	»

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وهران	وهران	السيدة فاطمة بودور المولودة بلعروسي
»	»	السيد محمد بن عياد
»	»	السيدة مستورة بوزيان المولودة جلويط
»	»	السيدة الزهرة بوراس المولودة اليتيم
»	»	السيدة فاطمة بن مسعود المولودة خروس
»	»	السيد الهواري بوحاحلة
»	»	السيد يحيى بن شافام
»	»	السيد محمد شازي
»	»	السيدة تركية درهاب المولودة جودي
»	»	السيدة فاطمة بن سعيد
»	»	السيدة خديجة فوشاسي المولودة فيفرة
»	»	السيدة حليلة قديم
»	»	السيدة يمينه حمادان المولودة زعيتري
»	»	السيدة ميمونة حبار المولودة حمزاوي
»	»	السيد عبد القادر حمزة
»	»	السيدة عائشة كمسي المولودة كاميشي
»	»	السيدة ربيعة قدور المولودة عمور
»	»	السيدة ربيعة الاطرش المولودة ميلود
»	»	السيدة حليلة ماحي المولودة موهاري
»	»	السيدة فاطمة محفوظ المولودة بلقاسم
»	»	السيد محمد مختاري
»	»	السيدة ياقوت محي الدين المولودة مايلدين
»	»	السيدة يمينه مزوات المولودة لبيوض
»	»	السيدة خريس موناوي المولودة سهلون
»	»	السيد محمد نحاسي
»	»	السيدة خديجة نواسي المولودة ضيفي
»	»	السيدة عائشة راحو المولودة عمار
»	»	السيدة خيرة راحو المولودة راحو
»	»	السيدة يمينه رمضان المولودة مداحي
»	»	السيدة خيرة رغبة المولودة رقية
»	»	السيدة فاطمة سنوسي المولودة سنوساوي
»	»	السيدة خضرة طالب المولودة طالب
»	»	السيدة عائشة ثابتي المولودة علاوي
»	»	السيدة فاطمة يطار المولودة ثابتي

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ثمانى (8)  
رخص سيارات أجرة (طاكسى) فى ولاية  
وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة  
المرفقة، المتضمنة منح ثمانى (8) رخص سيارات أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران.

قائمة تتضمن منح ثمانى (8) رخص سيارات أجرة  
(طاكسى) فى ولاية وهران

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد حمو عامرى	السانية	السانية
السيد بوجمعة بلحاج	"	"
السيد بلقندوز دلال	"	"
السيدة شريفة حسانى المولودة مروت	"	"
السيدة أم الخير حداجى، المولودة مساركى	"	"
السيد على كرمان	"	"
السيد محمد مراحي	"	"
السيد أحمد طياح	"	"

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة  
أجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة.

الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على منح  
السيد عبد القادر بوعلى رخصة سيارة أجرة  
(طاكسى) فى ولاية معسكر، مركز الاستغلال فى  
غريس.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على منح  
السيد أحمد حموش رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
فى ولاية الجلفة، مركز الاستغلال فى عين وسارة.

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أحد عشرة  
(11) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى  
ولاية المدية.

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة  
أجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة  
المرفقة المتضمنة منح احدى عشرة (11) رخصة  
سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400

قائمة تتضمن منح احدى عشرة (11) رخصة سيارة  
أجرة (طاكسى) فى ولاية المدية

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد ابراهيم بن أحمد عميرات	المدية	المدية
السيد جيلالى بن أحمد عطو	»	»
السيد موسى بن بن عيسى بلعربى	»	»
السيدة قريمة خلادى أرملة بلحسن	»	»
السيدة حورية بن حافرى أرملة ابن محمود	»	»
السيدة زليخة بومزراق أرملة ضيف الله	»	»
السيدة مباركة بطاش أرملة جيلالى	»	»
السيد محمد بن قدور فاقانى	»	»
السيد ابن عيسى حميدى المدنى	»	»
السيد أحمد بن محمد ربحى فسة	»	»
السيد معمر اقبال	»	سى محبوب

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة واربع  
وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
فى ولاية سكيكدة •

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة  
المرفقة المتضمنة منح مائة واربع وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة •

القائمة المتضمنة منح مائة واربع وسبعين (174)  
رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة طاووس بو عزيزى أرملة بوزانة	عزابة	عين شرشار
السيدة رقية نميرى أرملة لوديانى	»	»
السيد سعيد زايدي	»	»
السيدة تركية ثابت أرملة زايدي	»	»
السيد علاوة بروش	»	عزابة
السيد رايح بن جدو	»	»



مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	»	السيد بوجمعة بوغنيقة
»	»	السيدة عائشة الاطرش أرملة بولقلام
»	»	السيد عيسى بن جدو
»	»	السيدة عايدة بروش أرملة بروش
»	»	السيد فرحات غرباوى
»	»	السيدة حدة جبلى زوجة حراث
»	»	السيد شايب العثمانة
»	»	السيد زلانى مناجلى
»	»	السيد رابحى خمطول
»	»	السيد رابح مولفى
»	»	الآنسة الوازنة متلاوى
»	»	السيد أحمد مفروش
»	»	السيد مسعود سيافة
»	»	السيد خليل سيافى
بنى عزوز	»	السيدة حضرية جنان أرملة برونوس
»	»	السيدة أم الخير جنان أرملة بلكمل
»	»	السيدة باية عمرمين أرملة بليلة
»	»	السيد حسين بوزرية
»	»	الآنسة عائشة قروط
»	»	السيدة حجيلة غضبان ارملة غضبان
»	»	السيدة مريم عميرات أرملة الطلحي
السبت	»	السيد بوجمعة غربى
»	»	السيد حسين مدودى
»	»	السيد اسماعيل رحمان
»	»	السيدة عائشة زيريدحى والسيدة خميسة
»	»	بندير
»	»	السيدة الارملة صادق بوجنجاخة
عين القشرة	القل	السيدة يمينة خوالد زوجة بوفلاحة
»	»	السيد بولعيد بغيل
»	»	السيد أحمد بوعتروس
»	»	السيد الحواس بوشينة
»	»	السيد الصالح بودان
»	»	السيدة خديجة بوعللة أرملة ابن حمروش
القل	»	السيد عمار بودماش

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
»	»	السيد الاخضر مزدور
»	»	السيد أحمد ناش
»	»	السيد عبد العزيز ريون
»	»	السيد حسن سعداوى
»	»	السيد عمار يربوح
»	»	السيد محمد زيفد
لحدائق	»	السيدة الزهرة بوشحيط أرملة بوشحيط
»	»	السيدة عائشة بيلق أرملة قليل
»	»	السيدة عائشة مواتى أرملة مشاود
أم الطبول	»	السيدة خروفة بايباش أرملة عامس
»	»	السيد محفوف بودفة
»	»	السيد رابح بوغنيقة
»	»	السيد دريف شتيوى
»	»	السيدة زبيدة صباغ أرملة الازرق
»	»	السيد مخلوف مسيسحة
»	»	السيد محمد محتور
تامالوس	»	السيد شعبان عقرد
»	»	السيد سعيد بوسنة
»	»	السيد أحمد بوغناني
»	»	السيد مسعود بداش
»	»	السيد الصالح بولحراس
»	»	السيدة فاطمة بوسنة أرملة غربى
»	»	السيدة عائشة سطايلي أرملة قدوس
»	»	السيد بوقرة العلوش
»	»	السيد عبد الله زيد المال
زيتونة	»	السيدة الزهرة صويلح أرملة بن سعيد
»	»	السيد الطاهر بوزناد
»	»	السيد بوزيد بوزنن
»	»	السيدة فطيمة سجادي أرملة جارة
»	»	السيد أحسن حمار
»	»	السيدة نوارة خالدي أرملة خالدي
»	»	السيد الطاهر مميّش
»	»	السيد بوجمعة عكاف

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد الشريف بولعسل	القل	زيتونة
السيدة نواره زرقوت أرملة شلية	»	»
السيد بلقاسم دريدى	»	»
السيد يوسف فنازى	»	»
السيد العايدى حمرة كروحة	»	»
السيدة شريفة سلوغة زوجة لكىكة	»	»
السيد أحمد صخرى لرنان	»	»
السيدة زعدة بوبريك أرملة بوهزة	الحروش	الحروش
السيدة ساسية مشرى أرملة بودماقة	»	»
السيد سعيد بوملحة	»	»
السيد محمد بوهالى	»	»
السيدة زينب رميتن أرملة بريشات	»	»
السيد محمود بورقة	»	»
السيد عمار بولسبيعات	»	»
السيدة زهيرة بوقلعة أرملة بوقلعة	»	»
السيدة خديجة بورطة أرملة داسميور	»	»
السيدة مسعودة صباغدى أرملة قاس	»	»
السيد الهادف حواين	»	»
السيد بولعيد كنوغة	»	»
السيدة ذهبية مبيروك أرملة الاطرش	»	»
السيدة على محمد لمويس	»	»
السيدة يمينه ميراش أرملة ميراش	»	»
السيدة الزهرة بومفيثى أرملة نعيم	»	»
السيد أحمد نشام	»	»
السيد مولود سويلة	»	»
السيدة حرية عبد النورى أرملة زقارنى	»	»
السيد رابح زروال	»	»
السيدة جميلة بوعمامة أرملة بعزىن	»	مجاز الدشيش
السيد أحمد جخان	»	»
السيدة مسعودة بوطين أرملة فريق	»	»
السيد محمد بولعنين	»	رمضان جمال
السيدة خدوجة بوجى أرملة خليفة	»	»
السيدة مسعودة بوناب أرملة العمرى	»	»

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة يمينة على لارنان أرملة على لارنان	الحروش	رمضان جمال
السيدة فاطمة مذبوح أرملة قنطاس	»	»
السيدة فاطمة قروي أرملة حميدة	»	»
السيد العايدى زطوطة	»	سى مشيش
السيدة ساسية حدة أرملة زطارن	»	»
السيد سعيد سلحات	»	»
السيدة يمينة عليواش أرملة عمراوى	»	»
السيدة يمينة عصام أرملة عصام	»	صالح بوشاون
السيد مسعود هدام	»	»
السيدة فاطمة يسعد أرملة مخلوف	»	»
السيد حسين نظور	»	»
السيدة رمدة سقرى أرملة عياشى	سكيكدة	سكيكدة
السيدة حمودة أرملة عياشى	»	»
السيدة عزيزة بوعيطلة أرملة عوج	»	»
السيدة مسعودة بوشحيط أرملة عدنوش	»	»
السيدة مباركة الشقراء أرملة أحمينة	»	»
السيدة الزهرة بوعوينة أرملة بوعوينة	»	»
السيدة مسعودة زويد أرملة بوشارت	»	»
السيدة عائشة بوعروج أرملة بوعروج	»	»
السيدة منوية بن رايس أرملة بن رايس	»	»
السيدة عائشة زرزيرى أرملة بوطاغان	»	»
السيدة نواره بوطاطة	»	»
السيدة هجيرة عزويان أرملة بوزرايب	»	»
السيدة زينة بن عياش زوجة بوعيطلة	»	»
السيد شافعى بوطرة	»	»
السيدة يمينة حيدوس أرملة ابن على	»	»
السيدة الزهراء بهيو أرملة بطين	»	»
السيدة مسعادة زيدان أرملة بوتبن	»	»
السيدة العلجة لاغيت أرملة بلعور	»	»
السيد رابح شبل	»	»
السيدة مسعودة شلى أرملة شلى	»	»
السيد مسعود داييون ساهل	»	»
السيدة خديجة بيتل زوجة داود	»	»
السيدة حرية بوشحيط أرملة دريدى	»	»

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	»	السيدة الويزة قدوس أرملة فرطاس
»	»	السيدة شعله الكنز أرملة الكنز
»	»	السيدة زينة زويان أرملة غوثي
»	»	السيدة مسعودة شطيرة أرملة حسران
»	»	السيدة اليمينة لبادي أرملة حلاجة
»	»	السيدة وناسة حجامي أرملة حجامي
»	»	السيدة يمينه قادية أرملة قديد
»	»	السيدة الزهراء درويش أرملة كحال
»	»	السيد رابح قنطاس
»	»	الآنسة الويزات لوزة
»	»	السيدة الزهراء بوسنة أرملة العوجة
»	»	السيدة تاسعديت ايدوغى أرملة مورح
»	»	السيدة خدوجة سعد قرمش أرملة مقنادي
»	»	السيد رابح مزجري
»	»	السيدة الزهراء مراحي أرملة نايم
»	»	السيدة رباعة مزجري أرملة رزيوق
»	»	السيدة الزهراء صويلح أرملة صويلح
»	»	السيدة مسعودة الواهم مصباح أرملة سعدي
»	»	السيدة مليكة صايد أرملة صايد
»	»	السيدة مسعودة فنزاري زوجة سلطان
»	»	السيدة عائشة ادريسى أرملة سيفي
»	»	السيدة خميسة سالمي أرملة سالي
»	»	السيد عياشي يازيلي
»	»	السيد رابح زغيدة
سطورة	»	السيد عمار جفادن
»	»	السيد عمرو سليمان تيش تيش
»	»	السيدة فاطمة مرابط أرملة التوبى
بنى ولبان	زيغود يوسف	السيدة فاطمة بشنيخ أرملة بوحبيلة
زيغود يوسف	»	السيد رابح شراقة
»	»	السيدة فاطمة حمروش أرملة حمروش
أولاد حبابة	»	السيدة أرملة العلمي دماغ العتروس
»	»	السيدة الزهراء فيلالى أرملة فيلالى
زيغود يوسف	»	السيد ابراهيم بن ناصر
»	»	السيد الهاشمى بودرسة
»	»	السيد عيسى غريبي

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرارات مؤرخة في 3 رجب و 16 و 17 شعبان و 18 و 22 رمضان عام 1400 الموافق 17 مايو و 29 و 30 يونيو و 30 يوليو و 3 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للعمل .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعيين الآنسة سعاد بن غرس الله، مفتشا رئيسيا للعمل بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3 ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد الشريف قرقب مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تعين الآنسة فلة دبابي مفتشية رئيسية للعمل، بتمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عمر مصران مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عز الدين ناموس مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد

ادريس أولفقي مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد بدوي بغدادى مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد صفاء بلمشتة مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بلسلطان مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد بن الطيب مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بونقابي مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رشيد فلوسي مفتشا رئيسيا للعمل، بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بلقاسمي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد بلقاسم بن عليوة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الصالح بن داود مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد ميلود بوجنان مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد ابن ذهيب فرعون مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد اسماعيل حراز مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد طرايكية مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد أكتوف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رمضان عمارة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد علي بلحميتي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،

وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد السلام بوخالفة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد بوسماحة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد سعيد بوزيديد مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن الطيب مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد خليل فكيرين مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن قوفي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد حماق مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد مرزوق كباش مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الهواري خيال مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،



وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد جيلالي موسى مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الشريف أو شريف مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد مسعود ولان مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أكلي رابحي مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رابح العريبي مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الوحيد لبصيرة مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد السعيد لومي مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عباس مسواف مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أكلي رحموني مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد طواولة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الصغير خالد طوبال مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عمرو ياسف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 تعين السيدة فاطمة الزهراء غانم، زوجة ياسف مفتشة رئيسية للعمل،

متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رشيد يجور مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد السعيد عبد الرحمن مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد يوسف علواش مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد يوسف آيت منقلات مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الله شيبون مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عمرو ذباح مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز جنان مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد معاشو غوباي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد بلقاسم مازي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،

وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن عياد مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد ابراهيم بن عمرو مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد لحسن بن هدى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمود بولطيف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد أحمد بوربييع مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد بلقندوز خيثر مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد بلعوفة الصغير مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد الطيبي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحسن صدراتي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد أرزقي التومي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد عبو مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد علاوة بن قشاط مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تدفع في المدينة المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة في غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «كوجيفار» رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه ، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته شركة الاسهم «كوجيفار» بغية الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على رأى الموافق لمفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى قدرها ست عشرة (16)

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يعين السيد يوسف عرفى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه . ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذى يحوزه حاليا، اطفى تاريخ ترسيمه فى السلك الجديد.

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «سيفال» رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته شركة «سيفال» بغية الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على رأى الموافق لمفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لشركة «سيفال» فى ورشتها الخاصة بانجاز وحدة لتحويل الفواكه وانتاج عصير منها لحساب شركة «صوجيديا فى انقاوس ولاية باتنة» مدة اثني عشر (12) شهرا .

ولا تطبق هذه الرخصة الا على أصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة أو المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل .

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به .

ساعة اضافية للشركة بالاسهم «كوجيفار» في ورشتها الخاصة بازدواجية وتحديث السكة الحديدية بين القرزى ورمضان جمال، ولاية قسنطينة مدة اثني عشر (12) شهرا.

ولا تطبق هذه الرخصة الا على أصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة أو المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل.

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به.

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تدع في المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة في غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين  
المهنى  
الامين العام  
عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح السرد الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للاشغال البحرية بغية الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على رأى الموافق لمفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعى قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية للشركة الوطنية للاشغال البحرية في ورشتها الخاصة بتهيئة ميناء جيجل مدة شهرين.

ولا تطبق هذه الرخصة الا على أصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة أو المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل.

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به.

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تدع في المديرية المكلف بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية جيجل في غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ولا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، ولا سيما المادة 21 منه،

- وبعد الاطلاع على لوائح المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية في دورتها الثانية والثالثة العاديتين، ثم في دورتها الاستثنائية ولا سيما اللائحة المتضمنة تكليف الحكومة باتخاذ كل اجراء مناسب لاعادة هيكلة المؤسسات واعادة تنظيمها بقصد تحسين النتائج التقنية والاقتصادية والمالية لطاقتنا المتعلقة بانتاج المواد واسداء الخدمات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لتوجيهات الميثاق الوطني واللوائح التي ورد التذكير بها في الديباجة اعلاه، الصادرة عن المؤتمر الرابعة والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، وطبقا لقرارات اللجنة المركزية في دورتها الثانية والثالثة العاديتين ودورها الاستثنائية، تطبق اعادة هيكلة المؤسسات وفقا للمقررات والبرامج التي تقرها الحكومة في اطار احكام هذا المرسوم .

جرر بالجزائر في 15 شوال عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 242 مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الميثاق الوطني

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 ومن 29 الى 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة

**المادة 2 :** تهدف اعادة هيكلة المؤسسات العمومية، مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها أو النظام القانوني الذي تخضع له، الى السعى نحو التلبية المتزايدة لاحتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين، في اطار انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وذلك عن طريق :

(أ) تحسين ظروف سير الاقتصاد،

(ب) تحكم أكثر في جهاز الانتاج،

(ج) الالتزام بنتائج أنشطة المؤسسات على ضوء الاهداف التي رسمها التخطيط الوطني.

وبهذه الصفة، تستهدف اعادة هيكلة المؤسسات ما يلي :

(أ) تشجيع المبادرات المبدعة التي تقوم بها هيئات المؤسسة ووحداتها بهدف الاستعمال العقلاني للكفاءات البشرية والتعبئة الفعلية لموارد المؤسسات المادية، سعيا لتحقيق أقصى ما يمكن من الانتاجية والمزيد من الاناج الوطني كما وكيفا،

(ب) دعم اللامركزية وتوزيع السلطة في تسيير الأنشطة الخاصة بانتاج المواد واسداء الخدمات بفضل تحديد مستويات الاضطلاع بالمؤسسات على اختلاف انواعها، ولا سيما على مستوى وحدات الانتاج،

(ج) اقامة علاقات تكاملية، سواء بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد، أو التابعة لقطاعات متعددة، على أساس تحديد تعاقدى في علاقاتها، مع مراعاة انسجام النسب والاهداف والأجل المخصصة،

(د) توحى الملاءمة القصوى بين حجم المؤسسة ومستوى عملها واختصاصها الاقليمي، مع مراعاة الدور التكميلي المنوط بالمؤسسات المحلية،

(هـ) القيام بتمويل المؤسسات والسكان بانتظار وجودة، عن طريق التخطيط الدقيق والفعال للمبادلات عبر مجموع التراب الوطني، وذلك لمواجهة الاحتياجات والحتميات الناتجة عن تطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، والتوازن الجهوى بصفة خاصة.

**المادة 3 :** لاجل تحقيق الاهداف المنشودة من حيث الفعالية واللامركزية وتحميل المسؤولية لمختلف العاملين في الاقتصاد، لابد من دراسة التدابير المرافقة لاعمال اعادة هيكلة المؤسسات واقتراحها على الحكومة، وفقا لاجراء المنصوص عليه في المادة 4 أدناه، وهي تتعلق خصوصا بمايلي :

- التنسيق الاقتصادي فيما بين المؤسسات،

- الملاءمة بين الهيكلة الجديدة ونظام التخطيط. والتكيف مع النظام المالى والمصرفى بصفة خاصة،

- تحسين الاجراءات والادارات الاقتصادية والادارية والمالية،

- التطهير المنهجي للمؤسسات، بأعمال تتناول الهياكل المايه واللفل والاسعار، وجميع العوامل التي تسمح ببلوغ أقصى النجاعة.

**المادة 4 :** تتولى اللجنة الوطنية تحضير مشروع البرنامج العام لاعادة هيكلة المؤسسات الذى



هيكله المؤسسات وتخطيط الاعمال التي يجب أن تقوم بها مختلف قطاعات الاقتصاد وتنسيقها ومراقبتها، لاجل تطبيق تلك التوجيهات.

وتكلف على وجه الخصوص في هذا الاطار، بما يلي :

(أ) تحديد اطار تدخل مختلف الهيئات المعنية،

— تزويد اللجان الوزارية بجميع التوجيهات الضرورية لوضع برنامج عملها ومشاريع مخططات الاعمال في مجال تنظيم مؤسسات القطاع المعنى واعادة هيكلتها،

— الاشتراك مع اللجان الوزارية في تحديد برنامج عملها، في مجال تنظيم مؤسسات القطاع المعنى واعادة هيكلتها طبقا للبرنامج الذي قرره الحكومة،

(ب) القيام بدراسة واقتراح كل التدابير ذات المغزى العام والضرورية لتحضير شروط تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها أو تكليف من يتولى هذه الدراسة،

(ج) وضع مشروع مخطط على المستوى الوطني والنص على مجموع الوسائل المقرر تسخيرها لتنفيذ التوجيهات والمقررات الصادرة عن الحكومة،

(د) دراسة ما يأتي وابداء الرأي بشأنه :

— مشاريع مخططات الاعمال الموضوعة من قبل الوزارة الوصية في مجال تنظيم المؤسسات التابعة لسلطتها واعادة هيكلتها، بعد استشارة اللجنة الوزارية،

— الاقتراحات والمشاريع المتمهيدية للتوزيع الجديد الخاص بالمهام المترتبة عن اعادة

يتضمن التوجيهات الرئيسية للعمل وتوزيع المهام، وترتيب اولويات الاعمال المقررة، ويقدمه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى الحكومة قصد دراسته وفقا للاجراء الخاص المعمول به في مجال دراسة المشاكل والنصوص ذات المغزى العام او المصلحة الوطنية.

المادة 5 : لا بد من انجاز مجموع أعمال اعادة هيكله المؤسسات بشكل تدريجي، في اطار شامل ومنسجم في المجال والزمن، وذلك عن طريق تطبيق البرامج المنسقة والمحتوية أوجه نشاط المؤسسات،

وفي هذا الاطار، لا بد من أن تتم دراسة اعادة هيكله كل مؤسسة، على اساس تحليل واف لوضع هذه المؤسسة اجتماعيا واقتصاديا، مع مراعاة المقاييس الموضوعية في مجال التسيير والمقاييس المطبقة في مجال تطوير الانشطة، ثم كل عنصر آخر كمي وكيفي تحدده اللجنة الوطنية .

المادة 6 : ليتسنى الشروع في أعمال اعادة الهيكله، تحدث اللجان الاتية :

1 — لجنة وزارية مشتركة تسمى « اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات »،

2 — لجان وزارية تسمى « اللجان الوزارية لاعادة هيكله المؤسسات » وهذا في كل قطاع يكون موضوع اعادة للهيكله .

ويحدد هذا المرسوم اختصاصات تلك اللجان .

المادة 7 : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات في اطار تنفيذ المخطط الوطني للتنمية، في دراسة الشروط العامة لتطبيق التوجيهات التي تقررها الحكومة في مجال اعادة

هيكلية المؤسسات والتي تقتضى نقل كل أو جزء من المؤسسات الحالية الى سلطات وصاية أخرى، و/ أو اعادة تشكيل مجالات مسؤوليات سلطات الوصاية الحالية،

— كل اقتراح لتدابير تتعلق بانتظام المؤسسات التي يجب اعادة هيكلتها فى وحدات، وكذلك كل مشروع تمهيدى لنص يتعلق بتنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها تقدمه اللجان الوزارية،

— اجراء تقييم منظم،

— تقييم ظروف تطبيق التوجيهات والبرنامج العام المقرر فى هذا المجال، بانتظام وحالة تنفيذ مختلف مخططات العمل التي تقررها الحكومة، واقتراح أى تدبير تكميلى عند الحاجة .

المادة 8 : تكلف اللجان الوزارية لاعادة هيكلية المؤسسات بتحليل المسائل العامة لتنظيم الهياكل التابعة لقطاعها، واقتراح جميع التدابير المتعلقة بتطبيق التوجيهات التي تقررها الحكومة فى هذا المجال، على اللجنة الوطنية .

وتكلف فى هذا الاطار، على وجه الخصوص بما يلى :

— تحديد برنامج عملها، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لتنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها،

— دراسة جميع اختيارات اعادة هيكلية المؤسسات،

— دراسة جميع التدابير ذات الطابع العام التي من شأنها أن تسهل تطبيق التوجيهات المقررة فى هذا المجال ضمن القطاع المعنى، واقتراح تلك التدابير على اللجنة الوطنية،

— دراسة واصدار الرأى بخصوص :

— مشاريع مخططات العمل فى مجال تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها، التي تعدها الوزارة الوصية على القطاع المعنى،

— الرسوم البيانية العامة لتنظيم هياكل القطاع وتصميم تطبيقها،

— المشاريع التمهيدية للنصوص الرامية الى اعادة تنظيم الهياكل، وانشاء هياكل جديدة ضمن القطاع نفسه أو نقلها الى قطاعات اقتصادية أخرى، وكذلك جميع الاقتراحات المتعلقة بانتظام المؤسسات المقرر اعادة هيكلتها فى وحدات،

— اقتراحات التدابير التي تعدها اللجنة الوطنية لاعادة هيكلية المؤسسات .

المادة 9 : تطبيقا لمقررات الحكومة، يمكن أن تصدر دراسة اعادة الهيكلة، اما من اللجنة الوطنية واما من اللجنة الوزارية، وفى هذه الحالة الاخيرة، ترفق اللجنة الوزارية اقتراحاتها بمجموع عناصر الاعلام المتعلقة بمجال اعادة الهيكلة المزمعة .

وعند ما يتعلق مجال اعادة الهيكلة بعدة قطاعات، يجوز للجنة الوطنية ان تعرض الاقتراحات التي قد توافيها بها لجنة وزارية ما ، على اللجان الوزارية الاخرى المعنية، قصد دراستها .

وبهذه الصفة، يجب على اللجان الوزارية التي يعهد اليها بالدراسة أن توافي اللجنة الوطنية باقتراحاتها كتابيا فى حدود الأجل المقررة .

المادة 10 : ترفع وجوبا جميع الاقتراحات الصادرة عن اللجان الوزارية الى اللجنة الوطنية لدراستها .

كما تحال الزاميا جميع الاقتراحات الصادرة عن اللجنة الوطنية الى اللجنة الوزارية المعنية .

المادة 11 : تبت اللجنة الوطنية لاعادة هيكلية المؤسسات فى الاقتراحات والمشاريع التمهيدية التي

مؤسسة تابعة لوصاية أخرى الى انعكاسات في ميدان مسؤوليته .

المادة 14 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بناء على اقتراح كل منهم من طرف الوزير الذي ينتمي اليه . وهم مفوضون لابداء الرأي بخصوص الملفات المطروحة لدراستها من قبل اللجنة الوطنية .

المادة 15 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تسييرها والتنظيم الداخلي لاشغالها .

يمكن أن يدعى للقيام بعرض أمام اللجنة الوطنية، المديرون العامون للمؤسسات المعنية بأعمال اعادة الهيكلة أو كل عون تابع للدولة من شأنه أن يثرى الاشغال نظرا لكفاءته، وذلك حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي .

المادة 16 : تشكل اللجان الوزارية لاعادة هيكلة المؤسسات كما يلي :

— الوزير المعني أو ممثله، رئيسا ،  
— ممثلون عن الوزارة المعنية،  
— المديرون العامون للمؤسسات التابعة للقطاع ،

— رؤساء مجالس العمال الموسعة التابعون لمؤسسات القطاع، أو على الاقل الكاتب العام لنقابة المؤسسة،

— ممثل عن مكتب فيدرالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين المعنية، أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع الفلاحي .

المادة 17 : يمكن انشاء لجان قطاعية مشتركة لاعادة هيكلة المؤسسات، بمبادرة من اللجنة الوطنية، أو باقتراح من وزيرين وصيين، عند وجود تكامل في أنشطة هذه المؤسسات وتطابق في نوعيتها .

ترفع اليها، وذلك عن طريق ابداء رأى مسبب، ذي طابع استثنائي .

ويرفع رئيس اللجنة الوطنية بانتظام تقريرا الى الحكومة يتضمن مجمل اشغال اعادة هيكلة المؤسسات وحالة تقدمها والصعوبات المعترضة .

ويقدم تقريرا للحكومة ايضا عندما تكون آراء اللجنة الوطنية واللجان الوزارية المعنية باعادة الهيكلة مختلفة ويكون الاختلاف في نطاق اساسية من تنظيم المؤسسات :

المادة 18 : تشكل اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات كما يلي :

— وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

— مسؤول قسم التسيير الاشتراكي بالحزب،

— ممثلان عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثلان عن وزارة المالية،

— ممثلان عن وزارة العمل والتكوين المهني ،

— ممثلان عن الوزارات المعنية عند انعقاد الجلسات المخصصة للمؤسسات التابعة لقطاعها،

— ممثلان عن وزارة التجارة يشاركان في الاشغال بقوة القانون عندما تشمل اعادة هيكلة احدى المؤسسات التي تكون حيز الدراسة، تعديلا في شبكات التوزيع و/ أو يكون لها انعكاس مباشر على عمليات التجارة الخارجية،

— ممثلان عن الامانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين حسب الحالة .

المادة 19 : يمكن لكل وزير أن يشارك، بناء على طلبه، في أشغال اللجنة الوطنية فيما يخص المسائل التي تهم المؤسسات الموضوعة تحت وصايته أو عندما يحتمل أن يؤدي مشروع اعادة هيكلة أى

الاستشارة الاولى لهيآت المؤسسة فيما يخص تنظيم واصلاح هياكل المؤسسات والوحدات الاقتصادية.

وهذه الاحكام لا تتخالف مع صلاحيات الرقابة المسندة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فى كل من القانون رقم 80 - 05 الصادر فى اول مارس سنة 1980 والمرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى اول مارس سنة 1980.

المادة 24 : يطبق على عمليات اعادة هيكلة المؤسسات نفس الاجراء العادى للتسليم والدراسة والمصادقة على مشاريع النصوص ذات المفزى التشريعى او التنظيمى.

المادة 25 : تحل اللجان الوزارية، او الوزارية المشتركة، واللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، فور انتهاء العمليات التى انشئت من اجلها.

المادة 26 ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وهذه اللجان القطاعية المشتركة التى تتألف من ممثلين للجان الوزارية المعنية يمكنها أن تكلف بما يلى :

— الدراسة التمهيدية التى تتطرق الى مختلف تصاميم تنظيم التسيير، وضبط القواعد والبحث عن ارقى أشكال التنظيم.

المادة 18 : يعين أعضاء اللجنة الوزارية بقرار يصدره الوزير الوصى.

المادة 19 : تعد اللجنة الوزارية نظامها الداخلى الذى يحدد تراتيب تسيير وتنظيم أعمالها.

ويمكن أن يدعى للقيام بعرض أمام هذه اللجنة مديرو الوحدات المعنية بأعمال اعادة الهيكلة او كل عون تابع للدولة من شأن أن يشرى الاشغال على صعيد الوزارة نظرا لكفاءته، وذلك حسب الشروط المحددة فى النظام الداخلى.

المادة 20 : لتحقيق المهمات الناجمة عن البرنامج العام لاعادة هيكلة المؤسسات الذى أقرته الحكومة، يتعين على المصالح والهيآت العمومية أن توافى اللجنة الوطنية بكل اعلام ضرورى لدراسة وتطبيق اعادة هيكلة المؤسسات الذى قد يلتزمه منها رئيس اللجنة الوطنية، مع مراعاة الصيغ المنصوص عليها فى هذا الشأن.

المادة 21 : تفحص اللجنة الوطنية المشاريع الخاصة باعادة هيكلة المؤسسات أو العمليات المنجزة فى تاريخ نشر هذا المرسوم، وتبدى رأيها حول احتمال ادماجها فى برنامج العمل العام المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22 : كل العمليات الخاصة باعادة الهيكلة المنصوص عليها فى البرنامج العام، يجب أن تصحبها اجراءات ضرورية للمحافظة على الممتلكات الوطنية والاملاك العمومية، واحترام الحقوق الاجتماعية للعمال والمحافظة على الوثائق.

المادة 23 : لا يجوز مخالفة الاجراءات المنصوص عليها بموجب الاحكام القانونية فيما يخص

في الملحق المرفق بهذا المرسوم، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق باجراءات تصنيف طرق المواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، لاسيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق لاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه ، يرسم مايلى :

المادة الاولى : تصنف ضمن الطرق الوطنية، قطع الطرق المعدلة الجديدة وطرق التجنب والانحراف وقطع الطرق البلدية او الولائية المحددة

### الملحق

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
تلمسان	الطريق الجديد (المعدل) ط و 7 ط و 63 اتصال طريق وطني 7 وطريق وطني 13 ط و 20 ط و 38 ط و 70	من ن ك 195,500 الى ن ك 206	10,50
		من ن ك 0 الى ن ك 7,500	7,50
		من ن ك 1,50 الى ن ك 112,00	110,50
		من ن ك 1,20 الى ن ك 12,20	18,00
		من ن ك 36,40 الى ن ك 54,40	18,00
		من ن ك 7,0 الى ن ك 19,00	12,00
سميدة	ط و 46 ط و 56 ط و 48 ط و 2 ط و 28 ط و 9 ط و 101	من ن ك 51,00 الى ن ك 166,50	115,50
		من ن ك 35,00 الى ن ك 59,50	24,50
		من ن ك 51,00 الى ن ك 72,00	21,00
		من ن ك 0 الى ن ك 32,00	32,00
		من ن ك 0 الى ن ك 16,50	16,50
		من ن ك 0 الى ن ك 29,00	29,00
		من ن ك 0 الى ن ك 39,00	39,00

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
سيدي بلعباس	ط و 39	من ن ك 0 الى ن ك 86,50	86,50
	ط و 10	من ن ك 0 الى ن ك 61,00	61,00
	ط و 56	من ن ك 0 الى ن ك 35,50	35,50
	طريق تجنب جديد	من ن ك 0 الى ن ك 3,00	3,00
	ط و 70	من ن ك 0 الى ن ك 17,00	17,00
	ط و 47	من ن ك 0 الى ن ك 14,00	14,00
	ط و 48	من ن ك 19,00 الى ن ك 51,00	32,00
	ط و 20	من ن ك 6,00 الى ن ك 17,00	11,00
	ط و 5	من ن ك 64,70 الى ن ك 92,40	27,70
	ط و 1	من ن ك 91,40 الى ن ك 101,70	10,30
معسكر	ط و 4 (سيدي بلعباس حمام بو حجر)	من ن ك 0 الى ن ك 40,00	40,00
	ط و 11	من ن ك 0 الى ن ك 56,00	56,00
	ط و 11	من ن ك 17,80 الى ن ك 35,30	
	ط و 5	من ن ك 18 الى ن ك 64,70	34,00
	ط و 23 معسكر - غريس	من ن ك 0 الى ن ك 43,00	46,50 43,00
تيسارت	ط و 1	من ن ك 0 الى ن ك 21,50	21,50
	ط و 8	من ن ك 158 الى ن ك 273,50	115,50
	ط و 21	من ن ك 0 الى ن ك 58,00	58,00
	ط و 55	من ن ك 0 الى ن ك 39,00	39,00
	ط و 54	من ن ك 55 الى ن ك 77,50	22,50
مستغانم	ط و 17	من ن ك 0 الى ن ك 35	22,00
	ط و 42	من ن ك 0 الى ن ك 18,50	10,00
	ط و 13	من ن ك 0 الى ن ك 10,00	47,00
	ط و 101	من ن ك 0 الى ن ك 19,00	19,00
	طريق تجنب جديد	من ن ك 0 الى ن ك 2,50	2,50
	ط و 8	من ن ك 91,2 الى ن ك 158,02	67,00
	ط و 87	من ن ك 0 الى ن ك 73,00	73,00
	ط و 8	من ن ك 0 الى ن ك 18,00	18,00
	ط و 96	من ن ك 2,5 الى ن ك 20,00	17,50

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
	ط و 42	من ن ك 47 الى ن ك 48,00	1,00
	ط و 7	من ن ك 22 الى ن ك 32,00	10,00
	ط و 69	من ن ك 0 الى ن ك 13,00	13,00
الاصنام	طريق جديد (تجنب الخميس)	-	4,00
	طريق جديد (تجنب رويثة)	-	3,00
	طريق جديد (تجنب الاصنام)	-	5,00
	طريق جديد (تجنب وادي سلي)	-	2,00
	ط و 22	من ن ك 0 الى ن ك 19,00	19,00
	ط و 6	من ن ك 24,80 الى ن ك 46,80	22,00
	ط و 4	من ن ك 16,00 الى ن ك 59,00	43,00
	ط و 53	من ن ك 0 الى ن ك 41,50	41,50
	ط و 54	من ن ك 0 الى ن ك 56,00	56,00
	ط و 8	من ن ك 0 الى ن ك 9,25	9,25
المدية	ط و 22	من ن ك 10,00 الى ن ك 40,70	30,70
	ط و 136	من ن ك 16,00 الى ن ك 96,00	80,00
	ط و 55	من ن ك 44,00 الى ن ك 101,00	57,00
	ط و 14	من ن ك 50,50 الى ن ك 96,00	45,50
الجلفة	ط و 38	من ن ك 26,00 الى ن ك 126,00	100,00
	ط و 162	من ن ك 0 الى ن ك 41,00	41,00
المسيلة	ط ب	من ن ك 0 الى ن ك 120,00	120,00
	ط و 38	من ن ك 0 الى ن ك 16,00	16,00
	ط و 136	من ن ك 0 الى ن ك 80,00	80,00
	نصال الطريق الوطني من 45 الى 28	من ن ك 0 الى ن ك 60,00	60,00
	طريق جديد (المسيلة بسيدى عيسى)	من ن ك 0 الى ن ك 36,00	36,00
تيزى وزو	ط و 124	من ن ك 0 الى ن ك 36,00	36,00
	انحراف طريق وطنى رقم 5	من ن ك 21,75 الى ن ك 66,10	44,35
	مع ط و 18	من ن ك 0 الى ن ك 20,00	20,00
	ط و 153	من ن ك 0 الى ن ك 46,30	46,30
	ط و 134	من ن ك 0 الى ن ك 46,200	14,80
	ط و 1		

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
تيزي وزو	ط و I	من ن ك 46,180 الى ن ك 57,380	11,20
	ط و I7	من ن ك 46,70 الى ن ك 57,400	10,70
	ط و I7	من ن ك 0 الى ن ك 46,70	46,70
بجاية	ط و 23	من ن ك 0 الى ن ك 12,400 ومن ن ك 46,35 الى ن ك 120,50	68,55
	ط و I5	من ن ك 0 الى ن ك 57,00	57,00
	ط و I58	من ن ك 0 الى ن ك 21,00	21,00
سطيف	ط و II2	من ن ك 0 الى ن ك 66,50	66,50
	ط و 23	من ن ك 12,50 الى ن ك 61,500 + I6 كم	65,00
	ط و I54	من ن ك 0 الى ن ك 32,50	32,50
	ط و 35	من ن ك 0 الى ن ك 38,900	30,90
	ط و 5	من ن ك 48,85 الى ن ك 162,30	113,45
	ط و I39	من ن ك 20,10 الى ن ك 32,45	12,35
	ط و I5	من ن ك 57,00 الى ن ك 131,00	74,00
	ط و 32	من ن ك 0 الى ن ك 69,30	69,30
جيجل	ط و 25	من ن ك 26,00 الى ن ك 59,00	33,00
	ط و 2	من ن ك 104,00 الى ن ك 154,00	50,00
	ط و 25	من ن ك 53,00 الى 64,00 ومن ن ك 0 الى ن ك 26,00	37,00
	ط و I54	من ن ك 31,00 الى ن ك 49,00	18,00
	ط و 5	من ن ك 51,00 الى ن ك 59,00	8,00
باتنة	ط و I65	من ن ك 0 الى ن ك 18,00	48,00
	ط و 35	من ن ك 38,00 الى ن ك 141,500	103,00
	ط و 5	من ن ك 162,20 الى ن ك 230,20	68,00
	ط و 54	من ن ك 0 الى ن ك 117,00	117,00
	ط و 20	من ن ك 0 الى ن ك 50,00	50,00
	ط و 20	من 177,00 الى ن ك 249,00	27,00
	ط و 40	من ن ك 0 الى ن ك 71,15	71,15



الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
بسكرة	ط و 38 طريق وطني X طريق وطني X ط و 54	من ن ك 244,16 والطريق الوطني 46 الى ن ك 342,2 ثم الطريق الوطني 3 (من ن ك 153,70 الى نهاية الطريق البلدي I) (من ن ك 218 الى أولاد جلال) من ن ك 309,7 الى طريق وطني بمناع	32,00 106,00 38,50 39,00
قسنطينة	طريق جديد (تجنب غرب) ط و 24 ط و 17 و ط ب 2 طريق وطني (تجنب جنوب) ط و 2	» من ن ك 0 الى ن ك 30,536 من ن ك 0 الى ن ك 23,00 » من ن ك 4,68 الى ن ك 53,00	3,60 30,536 23,00 2,20 48,32
قائمة	ط و 9 ط و 20 ط و 1 ط و 7 ط و 30	من ن ك 0 الى ن ك 43,00 من ن ك 0 الى ن ك 32,00 من ن ك 14,4 الى ن ك 132 ومن ن ك 8 الى ن ك 36 من ن ك 36 الى ن ك 83 ومن 83 الى 94 من ن ك 0 الى ن ك 49,00	43,00 32,00 117,60 86 49
تبسة	ط و 41 ط و 58 ط و 59 ط و 149	تبسة - بحدود الولاية ط وطني من 16 الى ط و 59 (حدود الولاية 59,500) من ن ك 0 الى ن ك 161,00	79 161
عنابة	ط و 9 ط و 13 ط و 137	من ن ك 43,00 الى ن ك 68,00 من ن ك 0 الى ن ك 61,50 من ن ك 0 الى ن ك 10,00	25,00 61,50 10,00
البليدة	ط و 6 ط و 7 ط و 9	من ن ك 0 الى ن ك 24,875 من ن ك 0 الى ن ك 63,382 من ن ك 0 الى ن ك 8,412	24,875 63,382 8,412

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
البليد	ط و 10 ط و 11 ط و 41 ط و 8 ط و 13	من ن ك 0 الى ن ك 28,291 من ن ك 0 الى ن ك 25,178 من ن ك 0 الى ن ك 5,905 من ن ك 0 الى ن ك 9,218 من ن ك 10 الى ن ك 33,500	28,291 25,178 5,905 9,218 23,500
سكيكدة	طريق جديد ط و 6 ط و 119 ط و 201 ط و 1	من ن ك 0 الى ن ك 17,00 من ن ك 0 الى 53,923 من ن ك 0 الى ن ك 12,00 من ن ك 0 الى ن ك 8,318 من ن ك 0 الى ن ك 5	17,00 53,923 12,00 8,318 5,00
أم البواقي	ط و 1 ط و 1	من الطريق الوطني 10 الى خنقة سيدي ناجي من ن ك 153,00 الى ن ك 157,700 ومن ن ك 202,00 الى ن ك 205	140,00 7,70
الجزائر	ط و 9 ط و 11	من حدود الولاية الى الطريق الوطني 5 " "	4,00 11,00

رموز : ط و : طريق ولائي  
كم : كيلومتر  
ط ب : طريق بلدي  
ن ك : نقطة كيلومترية